قوله على من ح على بمعنى لام التعليل اي موقوفة لاجل من يبني فيها باجرة لا تتعدى غيره اهـ

على من يبني فيها كغالب بيوت مصر او مملوكة وباذن الناظر او المالك شخص
في البناء عليها باجرة معلومة كل سنة مثلا كدراهم ويغتفر جهالة المدة
للحاجة فاذا باع احد الشريكين نصيبه في البناء الذي عليها لم يثبت لشريكه
فيه شفعة لعدم ملك الارض   وجدار مع اسه اي محله من الارض
لا جزؤه الذي فيها وان كان يطلق عليه انه اس ايضا لكنه على هذا خارج
بالارض وما يتبعها لانه ليس ارضا ولا تابعا وعلى الاول خارج بالتابع
فقط لانه ليس تابعا للارض اذ لا يدخل في بيعها وان كان ارضا لتوقف
الجدار عليه فلا تتناوله عرفا وح فلا يحتاج لما قاله المحشي من اخراجه
بالقيد الآتي وهو ان لا يبطل نفعه المقصود منه قبل القسمة والاول
هو المناسب للمغرس لانه اسم لمحل الغرس هذا وقد يقال لا حاجة لهذا
التكلف كله لان المقصود بالتمثيل انما هو الجدار والشجرة لكن الاول بيع
مع اسه والثانية مع مغرسها حتى يصح كون ذلك ليس ارضا ولا تابعا
واما الاس والمغرس فلا دخل لهما في التمثيل على حدتهما ولذا قال في شرح المنهج
ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط
دخوله في بيع الارض لانتفاء التبعية اهـ اي لان الارض تابعة له لا متبوعة   قوله لان الارض اي ارض الجدار اهـ
فهذا صريح في ان المغرس لا دخل له في التمثيل ومثله الاس وهذا كله اذا
كان الاس والمغرس ليسا عريضين فان كانا عريضين بحيث يمكن جعل
اس آخر او شجرة اخرى فيه ثبتت فيه الشفعة لوجود الارض التي
تستتبع ح مع امكان القسمة   ومنقول عطف على طباق فهو
مثال ايضا لما ليس ارضا ولا تابعا وليس ذلك كالاواني والامتعة وغيرهما
والذي مر هو المنقول الذي تثبت فيه الشفعة تبعا كالبناء والغراس
ويحتمل ان المراد به كل منفصل توقف عليه نفع متصل كحجر الطاحون
الاعلى وهذا هو المتبادر   وان بيع اي ولو في عقد واحد فلو
بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشفيع الشقص بقدر حصته
من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص

ثمانين

ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا
خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه سواء كان عالما بالحال ام جاهلا
به على المعتمد لانه هو الذي ورط نفسه اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة
لانه اي ما ذكر من قوله كطباق وما بعده من الامثلة فهو تعليل
لقوله بخلاف غير الارض الخ   وانما تثبت الخ فيه ان لشريك متعلق
بتثبت في كلام المتن الآن فلا يقال ان ما ذكره حل معنى افاد به انه
متعلق بذلك وانما نص عليه لطول العهد فيتوهم عدم تعلقه به
لشريك عند البيع اي ولو مكاتبا وغير عاقل كما مر وهو شرط
في الاخذ ويتقدم له شرط آخر وهو كونه مالكا ومثله الولي لكن يشترط
فيه وجود المصلحة في الاخذ والمعتبر الشركة ولو في الواقع ليدخل
مسئلة القسمة جاهلا كما سياتي وقوله فيما لو قسم متعلق بشريك
وهو مع قوله السابق في ارض وما يتبعها شرطان في الماخوذ وتقدم
له شرط ثالث وهو ان يملك بعوض ولم يذكر شرط الماخوذ منه وهو
تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ كما مر ويشمل الشريك في كلامه
المتعدد قال في المنهج وشرح ولو استحقها اي الشفعة جمع اخذوا بقدر
الحصص لا بعدد الرؤس على المعتمد ولو عفا احد شفيعين عن حقه
او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الآخر الكل او تركه فلا يقتصر على
حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب
الآخر اخر الاخذ الى حضور الغائب او اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه
فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة   جرة
والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب اهـ باختصار ولو اختلف الشفيع والمشتري
في العفو عن الاخذ بالشفعة فالظ كما قال ع ش تصديق الشفيع لان
الاصل بقاء حقه وعدم العفو   ولو جارا اي ولو ملاصقا خلافا للحنفية
في قولهم بثبوتها للملاصق وكذا المقابل اذا كان الطريق بينهما غير نافذ

[illegible] اما هذه داخلة بمعنى الواقع ولو لم لانه شريك عند البيع في الظاهر والواقع فلا حاجة اليه اهـ